

دلالة الاقتران  
ونماذجها التطبيقية في الفقه  
الإسلامي

د. صلاح أحمد شلال

كلية الآداب/ قسم اللغة العربية

## المقدمة

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث شاهداً ومبشراً ونذيراً، وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

اما بعد فان الله جعل هذه الشريعة آخر الشرائع ووضع فيها من الاحكام الجليلة التي يصلح بها شأن الناس في معاشهم ومعادهم، وأورد تلك الاحكام بنصوص عظيمة، ينظر فيها المجتهد ويستخرجون دور ثمينه، يهتدى بها الناس الى سبل سليمة، ومما استخرجه الاصوليون دلالة الاقتران، التي يأخذ الحكم فيها من قرينة الذي ورد معه في النص ما لم يكن هناك دليل يمنع من تعدي الحكم وان قل الاخذون بها من حيث التأصيل واحتج بها الكثير منهم في الفروع، ساقني ذلك ان اكتب فيها بحثاً مختصراً بينت فيها اقوال الاصوليين في حجبتها وأدلتهم ثم ذكرت بعد ذلك النماذج التطبيقية الفقهية عليها سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

### المطلب الاول - تعريف دلالة الاقتران.

الدلالة لغة: من دل يدل دلالةً (بالكسر) او دلالةً (بالتفتح)<sup>(١)</sup> أي دل على الشيء وارشده وسدده، والدليل ما يستدل به<sup>(٢)</sup>.

الاقتران: هو من قرَنَ أي جمع بين شيئين وسمي الحبل الذي يشد به بين البعيرين بالقرن، لجمعه بينهما، ومن ذلك القرآن بالحج والعمرة أي الجمع بتلبية واحدة، واحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد. ومنه أيضاً نهى النبي ﷺ عن القرآن بين تمرتين<sup>(٣)</sup> أي الجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

دلالة الاقتران في الاصطلاح: هو ان يقرن الشارع بين شيئين فاكثر لفظاً وصورته ان يدخل حرف الواو بين جملتين تامتي المعنى كل منهما اما (مبتدأ و خبر) او (فعل و فاعل) بلفظ يقتضي الوجوب على الجميع او العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل الدليل على التسوية بينهما فيحكم للجملة الثانية بحكم الجملة الاولى<sup>(٥)</sup>.

ووجه العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: ان الاقتران لغة هو الجمع بين شيئين فكذلك في الاصطلاح نجد ان الحكم في الجملة الاولى يعمل به في الجملة الثانية فتأخذ حكم الجملة الاولى، لان حرف الواو قد قرن بين الجملتين أي جمع بينهما بنفس الحكم.

مثال ذلك: قال تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٦)</sup> فإن الصلاة على الصبي غير واجبة فكذلك الزكاة على الصبي غير واجبة ؛ لاقترانها بحرف الواو العاطفة<sup>(٧)</sup>.

وهو ضرب من ضروب البلاغة حيث يسمونه علماء البيان بالوصل وهو عندهم عطف جملة على اخرى بحرف الواو<sup>(٨)</sup>.

ومن التعريف ممكن ان نستخرج اركان دلالة الاقتران وهي:

الركن الاول: المقترن به (الجملة الاولى) وهي الجملة التي ورد حكمها في النص مباشرة.  
الركن الثاني: المقترن (الجملة الثانية) وهي الجملة التي لم يرد حكمها في النص مباشرة وانما اريد الحاقها بالجملة الاولى حتى تأخذ حكمها.  
الركن الثالث: اداة الاقتران وهي حرف الواو.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٩)</sup> فالجملة الاولى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والجملة الثانية ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والأداة هي حرف الواو وحكم الاولى وجوب الوضوء فيكون حكم الثانية وهي ملامسة النساء وجوب الوضوء ايضاً وهذا حجة للشافعية<sup>(١٠)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(١١)</sup> في المسألة.

واختص حرف الواو فقط بالاقتران عند الاصوليين او الوصل عند البيانين؛ وذلك لان ليس له معنى اخر غير العطف بخلاف حروف العطف الاخرى التي تفيد معان اخر فالفاء تفيد الترتيب والتعقيب والحرف «ثم» يفيد الترتيب والتراخي، وحرف «او» تفيد التخيير<sup>(١٢)</sup>.

أي ان اداة الاقتران الوحيدة هي حرف الواو الا ان السرخسي<sup>(١٣)</sup> لم يعتبر حرف «الواو» الذي يجمع بين الجملتين التامتين بحرف العطف وإنما سماه واو النظم وفي ذلك قال «واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الاخرى كقول الرجل (جاء زيد وتكلم عمر) فذكر لحسن النظم لا العطف اما واو العطف فأنها تدخل بين جملتين احدهما ناقصة والاخرى تامة بان لا يكون خبر الناقص مذكوراً فلا يكون مفيداً بنفسه ولا يعد من جمل الخبر الاول خبراً للثاني حتى يصير مفيداً كقول الرجل جاءني زيد وعمر فهذا واو العطف؛ لانه لم يذكر لعمر خبراً ولا يمكن جعل هذا الخبر خبراً له الا بأن يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد؛ لان موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فمن قال بالقول الاول فقد ذهب الى التسوية بين واو العطف وواو النظم»<sup>(١٤)</sup> وواو النظم عند السرخسي هي تسمى بواو الاستثنائية<sup>(١٥)</sup> وهذا يعني ان الامام السرخسي فرق بينهما بأن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الاخرى كقول الرجل: جاءني زيد وتكلم عمر فذكر الواو لحسن النظم، اما واو العطف فأنها تدخل بين جملتين احدهما ناقصة والاخرى تامة، بان لا يكون خبر الناقصة مذكوراً، فلا تكون مفيدة بنفسها، ولا بد من جعل الخبر الاول خبراً للثاني كقول الرجل جاء زيد وعمر.

الا ان هذا يعني ان لا يكون تعاطف بين الجمل التامة مطلقاً وحيثما وجد الواو بين الجمل التامة عد انه واو النظم لا العطف وفي هذا نظر والله اعلم.

## المطلب الثاني- حجية دلالة الاقتران.

تحريير محل النزاع.

١. اتفق العلماء ان الجملتين المعطوفتين اذا كانت احدهما تامة والاخرى ناقصة فان الناقصة تأخذ حكم التامة<sup>(١٦)</sup> وذلك لان الناقصة لم يتم معناها الا بالعود الى حكم التامة.

مثال ذلك زينب طالق وفاطمة، فالجملة الاولى تامة لوجود طرفيها ام الثانية فناقصة لافتقارها الى الخبر، لهذا لو انفردت لا تفيد شيئاً ولكن هنا بواسطة الواو العاطفة تعلقت بالأولى فأخذت حكمها لاشتراكهما في الخبر<sup>(١٧)</sup>.

٢. كما اتفقوا ان للجملتين الحكم نفسه اذا جمعت بينهما علة واحدة او دل الدليل على انهما متساويتان في الحكم ويكون سبب الحكم العلة الجامعة بينهما لا الاقتران<sup>(١٨)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١٩)</sup> إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٩﴾

حيث ان الخمر والميسر كليهما يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة فكان حكمهما واحد وهو التحريم لاشتراكهما في العلة.

ويسمي علماء البيان ذلك بالجامعة الذي لا بد منه في باب الوصل<sup>(٢٠)</sup>.

٣. واتفقوا ايضاً على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم اذا كان ذلك في المفردات مثل جاء زيد وعمر.

## اختلف العلماء في الجملتين التامتين.

المذهب الاول: عدم حجية دلالة الاقتران وان القرآن في النظم لا يدل على القرآن في الحكم واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢١)</sup> والمالكية<sup>(٢٢)</sup> والشافعية<sup>(٢٣)</sup> والحنابلة<sup>(٢٤)</sup>.

استدل الجمهور.

١. لو كان دلالة الاقتران حجة لكان قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أُشِدَّةُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً يَنْهَمُ ﴾<sup>(٢٥)</sup> يوجب مشاركة المؤمنين للرسول ﷺ في الرسالة وهو باطل<sup>(٢٦)</sup>.

٢. ان عطف الجملة على الجملة بدون شركة كثير في كتاب الله ومن ذلك قال تعالى:

﴿ فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّرْ عَلَيَّ فَلَئِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾<sup>(٢٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿ لِنُسُوبِنَا لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَنْحَارِ

﴿<sup>(٢٨)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَيَذْهَبُ عَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٢٩)</sup> وقال سبحانه

﴿ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِكَاثًا يُوْرِي سَوَاءً وَيَسَاءً وَإِلَى الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾<sup>(٣٠)</sup>.

فهذا جمل لم تشارك ما سبقها من الجمل في الاعراب فاني تشاركها في

المعنى والحكم!<sup>(٣١)</sup>.

نوقش بان الواو هنا الاستئناف وهو الواو التي تكون بعدها جملة غير متعلقة

بما قبلها في المعنى ولا مشاركة له في الاعراب<sup>(٣٢)</sup>.

وهي غير واو العطف التي تشترك الجملة الثانية بالأولى في الحكم اذا ربطت بينهما.

٣. اننا نجد عطف الواجب على المباح مما يدل على عدم حجية دلالة الاقتران كما في

قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾<sup>(٣٣)</sup> فالأكل من الثمر

مباح وايتاءه يوم حصاده واجب<sup>(٣٤)</sup>.

نوقش انه لا يجوز الاقتران في الآية مع ان الواو عاطفة لوجود دليل

خارجي يدل على وجوب الزكاة في الثمار<sup>(٣٥)</sup> ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٣٦)</sup>.

٤. ان الاصل في الكلام انه مستقل بنفسه ينفرد بحكمه لا يوجب ان يشاركه كلام اخر

كقولنا جاء زيد وذهب عمرو فهذان جملتان تامتان لكل واحد حكم يختلف عن

الاخرى.<sup>(٣٧)</sup>

ممكن ان يناقش بان الجملتين اختلف الحكم فيهما لاختلاف الفعلين وهو

«جاء، ذهب».

٥. ان في اثبات الشركة جعل الكلامين كلاماً واحداً وهو خلاف الحقيقة فلا يصار اليها الا

عند الضرورة وهي في الجملة الناقصة ليصير المعنى فيها تاماً مفيداً لحاجتها لذلك

بخلاف الجملة التامة فهي واضحة المعنى لا تحتاج الى مشاركة<sup>(٣٨)</sup>.

المذهب الثاني:

ان دلالة الاقتران حجة وقال به من الحنفية ابو يوسف<sup>(٣٩)</sup> ومن المالكية ابن نصر<sup>(٤٠)</sup> وقد احتج به الامام مالك في سقوط الزكاة على الخيل بقوله تعالى: ﴿وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٤١)</sup> فقرن في الذكر بين الخيل والبيغال والحمير لا زكاة فيهما اجماعاً فكذلك الخيل<sup>(٤٢)</sup>. ومن الشافعية قال بها المزني<sup>(٤٣)</sup> وابن ابي هريرة<sup>(٤٤)</sup> والصيرفي<sup>(٤٥)</sup> واستدل بها الشافعي على ان الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرنها بالقنوت في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٤٦)</sup> واحتجاج الشافعي على ايجاب العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤٧)</sup> قال البيهقي<sup>(٤٨)</sup> قال الشافعي «الوجوب اشبه بظاهر القرآن، لانه قرنهما بالحج»<sup>(٤٩)</sup>.

ومن الحنابلة القاضي الحلواني<sup>(٥٠)</sup> ابي يعلى<sup>(٥١)</sup> ونسبه الى الامام احمد فقال وقد استدلت احمد بالقرينة<sup>(٥٢)</sup> في باب التخصيص، فلولا انها حجة له لم يخص اللفظ بها، فقال في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكْتُوْنَ مِنْ نَجْوَىٰ لِأَهْوَابِهِمْ﴾<sup>(٥٣)</sup> المراد به العلم قال؛ لانه افتتح الخبر بالعلم فقال ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ واختتمها بالعلم فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

استدلوا:

١. السنة: قول النبي ﷺ «لا يفرق بين مجتمع»<sup>(٥٤)</sup>.

فعطف الجملتين بالواو يدل على اشتراكهما في الحكم باجتماعهما معاً وهذا يدل على حجية دلالة الاقتران فاذا فرقنا بينهما في الحكم وقعنا فيما نهى رسول الله ﷺ<sup>(٥٥)</sup>.

نوقش من وجوه:

الوجه الاول: ان الحديث وارد في باب الزكاة وذلك لقوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>(٥٦)</sup>.

يمكن ان يجاب عليها بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الوجه الثاني: ان دليل الخطاب<sup>(٥٧)</sup> يدل على انه يجوز ان يفرق بينهما لغير الصدقة<sup>(٥٨)</sup> اجيب بان دليل الخطاب مختلف فيه بين الحنفية والجمهور<sup>(٥٩)</sup>.

الوجه الثالث: لا يسلم انه قد جمع بينهما في دلالة الاقتران حتى يقال قد فرق بينهما في الحكم اذ ان لكل جملة معنى خاص بها<sup>(٦٠)</sup>.

٢. اجماع الصحابة وذلك بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه «لاقائلن من فرق بين ما جمع الله»<sup>(٦١)</sup> وقد ورد هذا في قتال مانعي الزكاة وما جمعه الله هو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٦٢)</sup> فمن اقر بالصلاة وانكر الزكاة فقد فرق ما جمع الله وكان قول ابي بكر في مجمع الصحابة فلم ينكر عليه احد فعد ذلك اجماعاً<sup>(٦٣)</sup>.

نوقش: ان المراد بقول الصديق رضي الله عنه ان الله سبحانه جمع بينهما في الايجاب وهما من اركان الاسلام وليس المراد كل جمع بالواو بدليل انه لا يقائل بين من فرق في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٦٤)</sup> لما لم يجمع الله بينهما في الوجوب<sup>(٦٥)</sup>.  
٣. قول الصحابي: وذلك ان ابن عباس استدل بدلالة الاقتران بقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٦٦)</sup> فقال «انها لقرينة الحج في كتاب الله»<sup>(٦٧)</sup>.

#### نوقش من وجوه:

الوجه الاول: انها مقارنة الحج في الامر فيكون من باب عطف الجملة الناقصة على التامة<sup>(٦٨)</sup> وهو مجمع عليه.

الوجه الثاني: انه قول احد الصحابة وقد خالفه غيره فلا يكون قوله ملزماً<sup>(٦٩)</sup>.

الوجه الثالث: ما قاله ابن العربي<sup>(٧٠)</sup> انه «ليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لان الله سبحانه انما قرنهما بالحج في وجوب الاتمام لا في الابتداء فانه ابتداء ايجاب الصلاة والزكاة، فقال ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٧١)</sup> وابتداء الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٧٢)</sup> ولما ذكر العمرة امر باتمامها لا بابتدائها»<sup>(٧٣)</sup>.

ممكن ان يناقش بان السنة دلت على اقتران العمرة بالحج ايضاً وذلك من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام؟ قال: الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر<sup>(٧٤)</sup>.

٤. ثبت في علم البيان ان رعاية التناسب شرط في عطف الجملة حتى لو قال قائل: زيد منطلق وكم خليفة في غاية الطول وفي عين الذباب جحوظ وكان جالينوس ماهر في الطب اعتبر هذا الكلام في غاية السخرية والجهل فدل على ان القرآن في النظم يدل على القرآن في الحكم<sup>(٧٥)</sup> لذلك انتقد شعر ابي تمام<sup>(٧٦)</sup> عندما انشد لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان الحسين كريم.

اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسين ومرارة النوى ولا تعلق لاحدهما بالآخر<sup>(٧٧)</sup>.  
نوقش: لا ينكر ان التناسب من محسنات الكلام به فانه محتمل وبالمحتمل لا يثبت  
الحكم وهذا كالمفهوم فان لا ينكر انه من احتمالات الكلام وعليه بني علم المعاني ولكنه لا  
يصلح مثبت للحكم<sup>(٧٨)</sup>.

### الرأي المختار

تبين لنا مما تقدم ان جمهور الاصوليين لم يحتجوا بدلالة الاقتران مع ان الائمة مالكا  
والشافعي واحمد استدلوا بها في مواضع كما تقدم. مما يصعب على الباحث الترجيح فيها.  
فنقول والله اعلم:

ان دلالة الاقتران تعد دليلاً ظنياً ممكن ان يستدل به المجتهد في استخراج الحكم  
الشرعي فهي من باب الاستدلال الذي هو بناء الاحكام على المعاني الكلية ودلالة الاقتران عند  
القائلين بها لا تخرج من هذا المعنى، فالقائلون بها يستدلون بان القرين لابد ان يأخذ حكم قرينه  
والعقل يقتضي ذلك والقواعد اللغوية دلت عليه حيث ان العطف للمشاركة<sup>(٧٩)</sup>.

ومما يدل على ذلك انا نجد في كتاب الله جمل تامة تعطف بعضها على بعض تأخذ  
حكماً واحداً كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ  
الْعُلُوِّ مَعْرُضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرُّكُوتِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَىٰ زَوْجًا فَقُلُوبُهُمْ أَلَمَّا يَأْتِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَاسْتَفِئُوا لَهُمْ كَمَا  
رَضُوا وَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرُبَ زَوْجَهُ إِنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكُمْ فَسُوءَ ظَنُّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ أَهْلِ  
بَيْتِهِمْ وَفِي الْقُرْآنِ حَكْمٌ عَظِيمٌ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يَكْفُرُونَ ٩ ﴾<sup>(٨٠)</sup> فهذا جمل عطف بعضها على بعض تأخذ حكماً  
واحداً هو الايجاب ومما يدل على عد دلالة الاقتران حجة ورود الاسم الموصول في جميع  
الجمل وكذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ٣٧ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يَكْفُرُونَ ٣٨  
وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ٣٩ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ٤٠ ﴾<sup>(٨١)</sup>.

وكذلك نجد ان اركان الايمان واغلب اركان الاسلام وردت معطوفة بعضها على  
بعض في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَأَلْمَلِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي  
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَبَيْنَ أَلْيَدٍ  
أُولَيْكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ١٧٧ ﴾<sup>(٨٢)</sup>.

كما واننا نجد ان المحرمات وردت معطوفة بعضها على بعض في قوله تعالى: ﴿ قُلْ  
تَمَّا لَوْ أَنزَلْنَا مَاحَرَمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تَشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَالْأُولَئِينَ إِحْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلْتُمْ إِنَّكُمْ



تَزُوقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ  
ذَلِكَ وَمَنْكُمْ بِهِ لَمَلَكٌ مَقُولُونَ ﴿٨٣﴾.

فالمحرمات وردت بسياق واحد وهو التحريم ابتداء من الشرك وقتل الاولاد ومقاربة الفواحش وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واتباع السبل المضلة. وبعضها متوجة الى اضداد بعضها كالإحسان الى الوالدين وايفاء الكيل والميزان والعدل في القول والوفاء بالعهد واتباع صراط الله فان اضداد هذه الامور محرمة وغير ذلك كثيراً في القرآن.

### شرط الاخذ بدلالة الاقتران.

الذي يبدو والله اعلم ان الشرط الاساس الذي لابد من توفره للأخذ بدلالة الاقتران هو ان لا يوجد دليل خارجي «من كتاب او سنة» يمنع من الحاق الجمل المعطوفة على الجمل المعطوف عليها في الحكم ومعنى الدليل الخارجي هو الذي لم يرد في سياق النص الذي ورد به الاقتران وانما ذكر في موضع اخر من كتاب او سنة.

لذلك نجد ان الفقهاء لم يستدلوا في مواقع كثيرة بدلالة الاقتران بناءً على اعمال الدليل الخارجي ولو تعاطفت الجمل بعضها على بعض.

واخذوا بها في مواضع اخرى لما لم يكن هناك دليل خارجي يمنع من الاخذ بها. ومما يدل على ذلك قول الامام الزركشي «وقال بعضهم: يقوي القول به اذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردها الى ما قرُن معها من الاعيان في بعض الاحوال اولى من ردها الى غير شيء اصلاً» (٨٤).

وسنجد ان العلماء الذي ردها الاحتجاج بها من حيث التأصيل احتجوا بها في الفروع وذلك في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### من النماذج التطبيقية على دلالة الاقتران في الفقه الإسلامي

#### المسألة الأولى - حكم الماء المستعمل.

الماء المستعمل: هو الماء الذي ازيل به الحدث او استعمل في البدن على وجه القرية (٨٥).

وقد ورد حكمه في قول النبي ﷺ «لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يعتسل فيه من الجنابة» (٨٦).

استدل الحنفية (٨٧) على ان نجاسة الماء المستعمل وعدم طهوريته وذلك لأنه قرن بين البول فيه والاعتسال منه وحيث ان البول فيه ينجسه فكذلك الاعتسال منه ينجسه ايضاً وذهب جمهور العلماء (٨٨) الى عدم نجاسة الماء المستعمل وعدم جواز التطهر به أي انه طاهر غير مطهر قال ابن قدامه (٨٩) «النهى يدل على انه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به والاقتران يقتضي التسوية في اصل الحكم لا في تفاصيله» (٩٠). وهذا يدل على انهم اخذوا بدلالة الاقتران في اصل الحكم وهو عدم التطهر به لا في تفاصيله وهو نجاسة الماء المستعمل كنجاسة الماء الذي فيه بول وذهب الظاهرية (٩١) ورواية عن الحنابلة (٩٢) الى طهورية الماء المستعمل أي انه طاهر مطهر ولم يرو الدلالة الاقتران حجة في الحديث.

#### المسألة الثانية - نقض الوضوء بالنوم.

عن صفوان بن عسال قال كان النبي ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم (٩٣).

قرن النبي ﷺ النوم بالبول والغائط وهما ناقضا للوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَمْدٍ وَإِنَّمِ مِنْ النَّائِبِ﴾ (٩٤) فكذلك يعد النوم ناقضاً للوضوء وحيث انه ورد محلي بال الاستغرافية المفيدة للعموم خصص عند الفقهاء بصفة معينة لذلك اختلف الفقهاء في صفة النوم الناقضة للوضوء ذهب الحنفية (٩٥) ان النوم الناقض هو نوم المضطجع ومن نام قائماً او قاعداً او ساجداً لا ينقض والمالكية (٩٦) ذهبوا ان النوم يقسم الى ثقيل وخفيف والتثقل هو الناقض للوضوء. وذهب الشافعية (٩٧) ورواية عن الحنابلة (٩٨) ان النوم ناقض للوضوء الا من نام قاعداً متمكناً من مقعده والظاهرية (٩٩) ذهبوا الى ان مطلق النوم ناقض للوضوء ولا يخصص بأي حال.

### المسألة الثالثة - سنن الفطرة.

**الفطرة:** السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها شرائع فكأنها امر جبلي<sup>(١٠٠)</sup> وقد فسرت ايضاً بالخلفة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي<sup>(١٠١)</sup> وهنا بمعنى الدين الذي فطر الله عليها الناس وفسرت ايضاً بالسنة<sup>(١٠٢)</sup>. ووجه تسميتها بالفطرة وذلك ان الله سبحانه فطر عباده على حسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على اصل كمال الخلفة التي خلق الناس عليها<sup>(١٠٣)</sup>.

وقد وردت سنن الفطرة بقوله ﷺ «خمس من الفطرة الختان، والاستحداد وبتف الابط، وتقليم الاظافر وقص الشارب»<sup>(١٠٤)</sup> وورد في حديث اخر انها عشر وهي قص الشارب وقص الاظافر وغسل البراجم واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وبتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء وقال مصعب «الراوي» نسبت العاشرة الا ان تكون المضمضة<sup>(١٠٥)</sup>.

ولا تعارض بين الحديثين اذ لا مفهوم للعدد هنا وإنما ذكر بعضها في حديث وبعضها في حديث اخر وهذه الافعال من السنة اذ فسرنا الفطرة بها فيثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها الا في الختان واعفاء اللحية حيث وقع فيهما خلاف فذهب الشافعية<sup>(١٠٦)</sup> والحنابلة<sup>(١٠٧)</sup> الى وجوب الختان وذهب الحنفية<sup>(١٠٨)</sup> والمالكية<sup>(١٠٩)</sup> الى سنيته مع انه عند الحنفية من شعائر الاسلام وكذلك وقع الخلاف في اطلاق اللحية<sup>(١١٠)</sup> هل هي واجب ام سنة. فمن ذهب الى وجوب الختان وإعفاء اللحية لم يحتج بدلالة الاقتران فيهما ومن اختار ان كل هذا الافعال سنة اخذ بدلالة الاقتران مطلقاً.

وفي هذا المعنى قال ابن دقيق العيد<sup>(١١١)</sup> «الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف الا انه في هذا المكان قوي، لان لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو افرقت في الحكم اعني ان تستعمل في بعض هذا الاشياء لإفادة الوجوب وفي بعضها لإفادة الندب لزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين وذلك مخالف لأصول»<sup>(١١٢)</sup>.

### المسألة الرابعة - حكم غسل يوم الجمعة.

ورد حكمه في حديث ابي سعيد الخدري قال قال ﷺ «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس الطيب»<sup>(١١٣)</sup>.

قرن النبي ﷺ غسل يوم الجمعة بالسواك ومس الطيب وهما سنة فدل بالاقتران ان غسل الجمعة سنة ايضاً واليه ذهب جمهور العلماء من الائمة الاربعة<sup>(١١٤)</sup>. وفي هذا المعنى قال ابن نجيم<sup>(١١٥)</sup> «ان الطيب والسواك ليسا واجبين فكذلك الغسل»<sup>(١١٦)</sup>.

وقال ابن القيم<sup>(١١٧)</sup> «اشترك الثلاثة في اطلاق لفظ الحق عليه اذا كان حقاً مستحباً في اثنين منهما كان في الثالث مستحباً»<sup>(١١٨)</sup>.

ومعنى قوله في اثنين مستحباً هما السواك ومس الطيب، والثالث هو الغسل يوم الجمعة.

فان قيل كيف ذلك؟ وقد قال ﷺ واجب.

اجاب الامام الشافعي بان الواجب في الاخلاق وواجب في النظافة؛ لأنه يوم اجتماع الناس وليس الواجب الذي لا يجزى الا به<sup>(١١٩)</sup>.

### المسألة الخامسة-الاشهاد في الرجعة.

الاشهاد في الرجعة: الرجعة بفتح الراء وهو ارتجاع الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن «طلاق رجعي» من غير استئناف عقد وذلك في اثناء عدتها<sup>(١٢٠)</sup>.

وقد ورد حكم الاشهاد فيها بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١٢١)</sup>.

فهل يشترط في الرجعة الاشهاد بناء على هذا الآية ام يجوز عدم الاشهاد بالرجعة.

ذهب الحنفية<sup>(١٢٢)</sup> والمالكية<sup>(١٢٣)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(١٢٤)</sup> وقول الشافعي<sup>(١٢٥)</sup>.

ان الاشهاد ليست شرط في الرجعة وانما الامر فيه للندب

واستدلوا بان الرجعة قرنت بالطلاق ولا يشترط في الطلاق الاشهاد فكذلك في الرجعة وفي ذلك قال الامام السرخسي «الا ترى انه جمع بين الرجعة والفرقة وامر بالأشهاد عليهما ثم الاشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك في الرجعة»<sup>(١٢٦)</sup>. ومن الملاحظ اننا نجد ان الامام السرخسي كان من اشد العلماء منعاً بالاحتجاج بالاقتران ولكن تجده في هذا الموطن يستشهد بالاقتران لا غير.

وكذلك قال الكاساني<sup>(١٢٧)</sup> «ومعلوم ان الاشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب كذا في الرجعة»<sup>(١٢٨)</sup>.

وذهب الامام الشافعي في القديم<sup>(١٢٩)</sup> والظاهرية<sup>(١٣٠)</sup> على وجوب الاشهاد في الرجعة.

### المسألة السادسة- تحريم المفتر.

تحريم المفتر: المفتر هو ما يورث الفتور والخدر عند تناوله حتى يتغير بذلك الجسد<sup>(١٣١)</sup>.

وقد ورد حكمه في حديث ام سلمة ان النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتّر (١٣٢) ويدخل في المفتّر الحشيشة والقات وكل ما سبب فتوراً عند تناوله ومما يروى في ذلك «ان رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي (١٣٣) بحديث ام سلمة على النهي عن المسكر والمفتّر فاعجب الحاضرين ووجه ذلك ان كون الحشيشة من المفتّر مما اطبق عليه مستعملوها والقاعدة عند الاصوليين والمحدثين انه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن احدهما من حرمة او غيرها اعطى الاخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في ذلك في الذكر والنهي وفي الحديث ذكر المفتّر مقترناً بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والاجماع فيجب ان يعطى المفتّر حكمه بقريضة النهي عنهما مقترنين» (١٣٤).

وقد استدل ابن حجر الهيتمي على تحريم القات ايضاً. واليه ذهب جمهور العلماء المتأخرين (١٣٥) وإنما لم يتكلم بها الاثمة الاربعة لعدم وجودها في عصرهم.

### المسألة السابعة- التحريم بالمصاهرة.

الصهر: القرابة من جهة المرأة والصهر: زوج بنت الرجل وزوج اخته (١٣٦) وقد فرق العرب بين النسب والصهر وذلك ان النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الاءاء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج (١٣٧).

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝ ﴾ (١٣٨) استدل قتادة (١٣٩) على ان الصهر كالنسب في التحريم حيث حرم سبعا من النسب وسبعا من الصهر فاستوى تحريم الله في النسب والصهر (١٤٠).

وبهذا المعنى قال الامام الشافعي «ان الله تعالى عز وجل انما اثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فيحرم الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب» (١٤١).

وكذلك استدلال الامام السرخسي باقترانهما فقال «والمصاهرة كالنسب في ثبوت الحرمة المؤبدة بهما بطريقة الاكرام فان الله جمع بينهما» (١٤٢) ففي قوله جمع بينهما وذلك بقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾

## الذاتية

لقد تم البحث المختصر بحمد الله وتوصلت الى النتائج الاتية:

١. ان دلالة الاقتران هو ان يقرن الشارع بين جملتين بحرف العطف الواو فيستدل بان الحكم واحد.
  ٢. ان هناك علاقة بين التعريف الشرعي واللغوي حيث ان القرن في اللغة هو الجمع بين الشئيين وكذلك الاقتران هو الجمع بالحكم بين جملتين.
  ٣. ان حرف الاقتران الاوحد هو حرف الواو العاطفة لا غير.
  ٤. ان دلالة الاقتران حجة في الجمل الناقصة لحاجة الجملة الناقصة لتمام المعنى.
  ٥. ان جمهور العلماء لم يروا ان دلالة الاقتران حجة في الجمل التامة ولعل السبب هو وجود دليل خارجي يمنع من الاخذ بها وقال بحجتها بعض العلماء.
  ٦. اننا وجدنا ان الجمهور وان ردها من حيث التأصيل اخذ بها في التفريع كما في النماذج التطبيقية التي ذكرتها.
- والله اعلم.. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

## هوامش البحث

- (١) ذهب ابن دريد ان الدلالة بالفتح حرفة الدلال ام بالكسر فهي التي منها الدليل، ينظر: لسان العرب (٢٤٧/١١).
- (٢) لسان العرب مادة دل: (٢٤٧/١١)، تاج العروس: (٧٠٦٦/١).
- (٣) رواه مسلم برقم ٣٨١٠.
- (٤) لسان العرب مادة قرن: (٣٣١/١٣).
- (٥) ينظر: كشف الاسرار للبخاري (٦٨/٤)، البحر المحيط: (٣٧١/٧)، الاستدلال عند الاصوليين ٤٩٣ وهذا التعريف هو الاشمل وقد وردت تعريفات اخرى ومن ذلك تعريف الاسنوي «بان يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ اخر يحتمل ذلك المعنى وغيره» وعرفه ابن النجار «بان يقرن الشارع بين شئيين لفظاً»، ينظر: التمهيد ٢٧٣٠، شرح الكوكب المنير: (٢٥٩/٣)، وتعريف ابو يعلى «ان يذكر الله تعالى اشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها على بعض» العدة في اصول الفقه (٣٥٠/٢).
- (٦) سورة البقرة: الآية ٤٣.

- (٧) استدلل بالاقتران بعض الحنفية لتوجيه مذهبهم بعدم وجوب الزكاة على الصبي كما ان الصلاة غير واجبة ولم يرتض الامام السرخسي وعبد العزيز البخاري، ينظر: هذا الاستدلال اصول السرخسي (١٧٣/١)، كشف الاسرار: (٦٨/٤).
- (٨) الايضاح في علم البلاغة ص ٥٠، جواهر البلاغة ١٨١.
- (٩) سورة النساء: الآية ٤٣.
- (١٠) البحر المحيط: (٣٧١/٧).
- (١١) العدة في اصول الفقه: (٣٥٠/٢).
- (١٢) البلاغة فنونها وافنانها، علم البيان ص ٤١١، جواهر البلاغة ١٨٠.
- (١٣) السرخسي هو محمد بن ابي سهل المعروف بشمس الائمة السرخسي الفقيه الاصولي امام الحنفية حجة ثبت، متكلماً محدثاً اصولياً مجتهداً من مصنفاته المبسوط املى خمس عشر مجلد وهو في السجن وله مصنفات كثيرة، توفي ٤٩٠هـ، ينظر: الجوهر المضيئة: (٢٨/٢)، الفوائد البهية ص ١٥٨.
- (١٤) اصول السرخسي: (٢٧٤/١).
- (١٥) الاقوال المفيدة في الواو المزيدة ١١٩.
- (١٦) ينظر: ميزان الاصول ٤١٧، التلويح على التوضيح: (٣٧١/١)، البحر المحيط: (٣٨٠/٧)، ارشاد الفحول ٦٧.
- (١٧) ينظر: كشف الاسرار (١٨١/٤).
- (١٨) ينظر: كشف الاسرار (١٨١/٤)، البحر المحيط: (٣٨٠/٧).
- (١٩) سورة المائدة الآيات: ٩٠-٩١.
- (٢٠) البلاغة فنونها وافنانها ٤١١.
- (٢١) اصول السرخسي: (٢٧٢/١)، ميزان الاصول: ٤١٧.
- (٢٢) احكام الفصول للباقي: (٦٨١/٢).
- (٢٣) التبصرة ٢٢٩، التمهيد ٢٧٣، المحلي على جمع الجوامع: (٢٩/٢).
- (٢٤) المسودة ٣٢٥، شرح الكوكب المنير: (٢٥٩/٣).
- (٢٥) سورة الفتح: الآية ٢٩.
- (٢٦) احكام الفصول: (٦٨١/٢)، البحر المحيط: (٣٨٠/٧).
- (٢٧) سورة الشورى: الآية ٢٤.
- (٢٨) سورة الحج: الآية ٥.
- (٢٩) سورة التوبة: الآية ١٤.

- (٣٠) سورة الاعراف: الآية ٢٦.
- (٣١) كشف الاسرار (٨١/٤).
- (٣٢) الجنى الداني في حرف المعاني: (٢٦/١).
- (٣٣) سورة الانعام: الآية ١٤١.
- (٣٤) ينظر: احكام الفصول (٦٨١/٢)، البحر المحيط: (٣٧٠/٧)، ارشاد الفحول.
- (٣٥) ينظر: العدة في اصول الفقه (٣٥٠/٢).
- (٣٦) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
- (٣٧) كشف الاسرار: (٨١/٤).
- (٣٨) ميزان الاصول: ٤١٧.
- (٣٩) ابو يوسف: هو الامام يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، صاحب ابي حنيفة الفقيه المجتهد تولى القضاء في عصر ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهو اول من سمي بقاضي القضاة وهو اول من صنف في فقه الحنفية منها كتاب الخراج، ينظر: وفيات الاعيان (٤٢١/٥).
- (٤٠) البحر المحيط: (٣٨١/٧)، احكام الفصول: (٦٨١/٢)، ابن نصر: هو عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الاصولي الشاعر الاديب العابد الزاهد، تولى القضاء بالعراق ومصر وبها توفي سنة ٤٢٢هـ وله مصنفات كثير منها الاشراف، شرح المدونة، ينظر: الديباج المذهب (٢٦/٢).
- (٤١) سورة النحل: الآية ٨.
- (٤٢) احكام الفصول: (٦٨١/٢).
- (٤٣) البحر المحيط: (٣٨١/٧)، ارشاد الفحول ٣٦٧، المزني: هو اسماعيل بن يحيى، ابو ابراهيم صاحب الامام الشافعي، مناظراً، قوي الحجة، مجتهداً توفي بالقاهرة ٢٦٤هـ، طبقات الفقهاء ٧٩.
- (٤٤) ابن ابي هريرة: هو الحسن بن الحسين ابو علي المعروف بابن ابي هريرة انتهت اليه امامه المذهب الشافعي العراق، درس في بغداد وتخرج على يده خلق كثير له مصنفات منها مختصر المزني، توفي ٣٤٥هـ، طبقات الشافعية: (٢٥٦/٣)، وفيات الاعيان: (٣٥٨/١).
- (٤٥) الصيرفي: هو محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي الشافعي، الامام الفقيه الاصولي من مصنفاته شرح رسالة الشافعي البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام توفي ٣٣٠هـ، ينظر: الفتح المبين (١٨٠/١)، طبقات الشافعية: (١٨٦/٣).
- (٤٦) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.



- (٤٧) سورة البقرة الآية: ١٩٦.
- (٤٨) البيهقي: احمد بن حسين بن علي النيسابوري - البيهقي الشافعي محدث، فقيه، حفاظ كبير من اشهر مصنفاته السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، دلائل النبوة، توفي ٤٥٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية (١٨/٤)، وفيات الاعيان: (٥٧/١).
- (٤٩) البحر المحيط: (٣٨١/٧).
- (٥٠) المسودة: (٣٢٢/١)، هو محمد بن علي بن عثمان ابو الفتح، الفقيه، الزاهد من فقهاء الحنابلة في بغداد كثير العبادة له كتاب كفاية المبتدي وله مصنف في اصول الفقه توفي ٥٠٥هـ، ذيل طبقات الحنابلة: (١٠٦/١).
- (٥١) ابو يعلى: هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد، ابو يعلى الغراء اماماً في الاصول والفروع عارفاً بالقرآن والحديث والفتوى والجدل مع الزهد والورع والفقه له مصنفات كثيرة جداً منها العدة، الكفاية والمعتمد واحكام القرآن والاحكام السلطانية، توفي ٤٥٨هـ، ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢-٢٣٠).
- (٥٢) عبر عنها القاضي بالقرائن وكذلك ورد في بعض اقوال الاصوليين، ينظر: احكام الفصول: (٦٨١/٢)، المسودة: (٣٢٤/١)، والاصح ان يعبر عنها بالاقتران؛ لان القرائن هي الادلة او العلامات الدالة على اتجاه معين في الاستدلال او الحكم او الدليل.
- (٥٣) سورة المجادلة: الآية ٧.
- (٥٤) رواه البخاري برقم ١٣١٢، صحيح البخاري: (٤٠٥/٥).
- (٥٥) ينظر: العدة في اصول الفقه (٣٤٩/٢).
- (٥٦) رواه البخاري برقم ١٣١٢، ينظر: صحيح البخاري (٤٠٥/٥).
- (٥٧) دليل الخطاب: هو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم اثباتاً ونفيّاً فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق، ارشاد الفحول ٢٦٧.
- (٥٨) احكام الفصول (٦٨٢/٢).
- (٥٩) لم ير الحنفية حجية مفهوم المخالفة بخلاف الجمهور، ينظر: فواتح الرحموت (٤١٤/١)، التبصرة ٢١٨، شرح الكوكب المنير: (٤٨٩/٣)، ارشاد الفحول: ٢٦٧.
- (٦٠) احكام الفصول: (٦٨٢/٢).
- (٦١) رواه البخاري برقم ١٣١٢ (٤٠٥/٥)، رواه مسلم برقم ٢٩.
- (٦٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.
- (٦٣) العدة في اصول الفقه: (٣٥٠/٢).
- (٦٤) سورة الانعام: الآية ١٤١.

- (٦٥) احكام الفصول: (٦٨٣/٢).
- (٦٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
- (٦٧) صحيح البخاري: (٦٢٨/٢)، قال الامام البخاري «أي ان العمرة ذكرت مقرونه بالحج في القرآن في الآية المذكورة مع الامر باتمامها».
- (٦٨) ينظر: ارشاد الفحول ٣٦٧.
- (٦٩) احكام الفصول: (٦٨٣/٢).
- (٧٠) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاندلسي الاشيبلي القاضي امام المالكية محدثاً فقيهاً اصولياً مفسراً من مؤلفاته احكام القرآن، المحصول، عارضة الاحوذى، توفي ٥٤٣هـ، الديباج المذهب: (٢٥٢/٢).
- (٧١) سورة البقرة: الآية ٤٣.
- (٧٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
- (٧٣) احكام القرآن: (١٦٩/١).
- (٧٤) صحيح ابن خزيمة: (٣/١)، صحيح ابن حبان: (٣٩٨/١).
- (٧٥) كشف الاسرار: (٨٢/٤).
- (٧٦) ابو تمام: هو محمد بن علي بن الحسن من كبار شعراء العصر العباسي، توفي ٤٧٠هـ.
- (٧٧) الفصول المفيدة في الواو المزيدة ص ٥٦، ص ١٢٩.
- (٧٨) اصول السرخي: (١٨٢/١)، كشف اسرار: (٨٢/٤).
- (٧٩) ينظر: الاستدلال عند الاصوليين ٢٩٠.
- (٨٠) سورة المؤمنون: الآية (٧-١).
- (٨١) سورة المؤمنون: الآية (٥٧-٦١).
- (٨٢) سورة البقرة: الآية ١٧٦.
- (٨٣) سورة الانعام: الآية (٥١-١٥٣).
- (٨٤) البحر المحيط: (٣٧٢/٧).
- (٨٥) التعريفات ٢٥، معجم الفقهاء ٣٩٥.
- (٨٦) رواه ابو داود برقم ٢٧٠، ينظر: سنن ابي داود (٦٦/١).
- (٨٧) ذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى نجاسة مغلظة وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة ان نجاسته مخففة ورواية ثالث انه طاهر غير مطهر وبه قال محمد بن الحسن، ينظر: بدائع الضائع (٦١٨/١)، البحر الرائق: (٣٧١/١).
- (٨٨) شرح مختصر الخليل: (٧٥/١)، المجموع: (٢٠٤/١)، الانصاف: (٣٦/١).

- (٨٩) ابن قدامة: هز عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي دمشقي موفق الدين احد الائمة الاعلام له مؤلفات كثيرة منها المغني، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر، توفي ٦٢٠هـ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).
- (٩٠) المغني: (٣٠/١).
- (٩١) المحلي: (٣٥/١)، الانصاف: (٣٧/١)، مجموع الفتاوى: (٣٤٩/٤).
- (٩٢) المغني: (٣٠/١).
- (٩٣) رواه الترمذي برقم ٩٦، ينظر: سنن الترمذي (١٥٩/١) وقال عنه حسن صحيح ورواه النسائي ايضاً برقم ١٢٧، سنن النسائي: (٨٣/١)، واحمد في المسند برقم ١٨٧١٦، مسند احمد: (٢٣٩/٤).
- (٩٤) سورة المائدة: الآية ٦.
- (٩٥) المبسوط: (٢٢٢/١)، بدائع الضائع: (١٤١/١).
- (٩٦) الفواكه الدواني: (٤٣٨/١).
- (٩٧) الام: (٢٧/١)، المجموع: (١٧/٢).
- (٩٨) الشرح الكبير ابن قدامة: (١٨/١)، منار السبيل: (٤٩/١).
- (٩٩) المحلي: (٢١٣/١).
- (١٠٠) تاج العروس ٣٣٥٠، نيل الاوطار: (١٣٤/١).
- (١٠١) سورة الروم: الآية ٣٠.
- (١٠٢) قال به الخطابي ونقله عن جمهور العلماء، ينظر: المجموع للنووي (٣٤٩/١)، الفواكه الدواني: (٤٠٥/٢).
- (١٠٣) طرح التثريب (٧٤/٢).
- (١٠٤) صحيح البخاري برقم ٥٥٥٠، ينظر: صحيح البخاري (٢٣٠٩/٥)، صحيح مسلم برقم ٢٥٧، ينظر: مسلم (٠٢٢١/١).
- (١٠٥) صحيح مسلم برقم ٢٦١، ينظر: صحيح مسلم برقم (٢٢٣/١).
- (١٠٦) المجموع (٣٤٩/١).
- (١٠٧) المغني (٦٤/١)، منار السبيل: (٣٩/١).
- (١٠٨) البحر الرائق (٥٥٤/٨).
- (١٠٩) الفواكه الدواني (٤٠٧/٢)، مواهب الجليل مختصر الخليل (٢٥٩/٣).
- (١١٠) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار: (٤١٨/٢)، الفواكه الدواني: (٤٠٨/٢)، شرح الزرقاني: (٤٢٦/٤)، المجموع: (٣٥٧/١)، منار السبيل: (٣٩/١).

- (١١١) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابو الفتح المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي المجتهد فقيهه، محدث، اصولي عالم باللغة والنحو، من مصنفاته الامام، الامام، شرح العمدة، الاقتراح، توفي ٧٠٢هـ، شذرات الذهب (٥/٦).
- (١١٢) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: (٢٧/١).
- (١١٣) رواه مسلم برقم ٨٤٦، صحيح مسلم: (٥٨١/٢).
- (١١٤) بدائع الصنائع: (٢٧١/١)، المنتقى شرح الموطأ: (١٨٦/١)، الام: (٦٢٧/٨).
- (١١٥) ابن نجيم: هو الامام زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق والاشباه والنظائر، توفي ٩٧٠هـ.
- (١١٦) البحر الرائق: (٢٣٩/١).
- (١١٧) ابن القيم: هو محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي شمس الدين الفقيه الاصولي المفسر النحوي من كتبه مدارج السالكين، زاد المعاد، اعلام الموقعين، الطرق الحكيمة، توفي ٧٥١هـ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢).
- (١١٨) بدائع الفوائد: (٩٩٠/٤).
- (١١٩) الام: (٦٢٧/٨)، احكام القرآن للشافعي: (٥٢/١).
- (١٢٠) المطلع: (٣٤٣/١).
- (١٢١) سورة الطلاق: الآية ٢.
- (١٢٢) المبسوط: (١٨٢/٣)، بدائع الصنائع: (١٨٣/٣).
- (١٢٣) بداية المجتهد: (٥٠/٢).
- (١٢٤) المغني: (٤٠٤/٧) منار السبيل: (٢٢٦/٢).
- (١٢٥) مغني المحتاج: (٦/٥).
- (١٢٦) المبسوط: (١٨٢/٣).
- (١٢٧) الكاساني: هو الامام ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ملك العلماء الحنفي فقيهه واصولي بلغ مرتبة عالية في عصره من مصنفاته بدائع الصنائع وهو من اجود كتب الفقه، توفي ٥٨٧هـ، ينظر: طبقات الحنفية (٢٤٤/١).
- (١٢٨) بدائع الصنائع: (١٨٢/٣).
- (١٢٩) الام: (٢٦٢/٥).
- (١٣٠) المحلى: (١٨/١٠).
- (١٣١) لسان العرب مادة فتر: (٤٣/٥).

- (١٣٢) رواه ابو داود برقم ٣٦٨٦، ينظر: سنن ابي داود (٣٥٤/٢)، مصنف ابن ابي شيبة (٤٧١/٥)، ورواه احمد في المسند برقم ٢٦٦٧٦، ينظر: مسند احمد (٣٠٩/٦) وقال عنه الحافظ ابن حجر حديث حسن، ينظر: فتح الباري (٤٤/١٠).
- (١٣٣) العراقي: هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الكردي الشافعي الامام الحافظ الحجة المحدث له مؤلفات كثيرة منها الفية في المصطلح، التقييد والايضاح، المراسيل، نظم منهاج البيضاوي، شذرات الذهب (٥٥/٧).
- (١٣٤) انوار البروق على انوار الفوق (٢١٧/١).
- (١٣٥) ممن حرمها ابن تيمية، العراقي، الحافظ ابن حجر العسقلاني، الهيثمي، ابن عابدين، الفيروز ابادي الامير النصعاني، ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٢٧/٤)، فتح الباري: (٤٥/١٠)، الزواجر من اقتراف الكبائر: (٢٣٥/١)، رد المحتار: (٤٦١/٦)، انوار البروق: (٢١٧/١)، سبل السلام: (٤٥/٢).
- (١٣٦) لسان العرب: (٤٧١/٤).
- (١٣٧) تاج العروس: (٣٠٨٣).
- (١٣٨) سورة الفرقان: الآية ٥٤.
- (١٣٩) قتادة بن دعامة السدوسي، البصري التابعي اجمع العلماء على جلالته وثقته وحفظه وفضله كان عالماً بالتفسير والحديث والنسب والعربية، توفي بواسط ١١٧هـ، تذكرة الحفاظ: (١٢٢/١)، شذرات الذهب: (١٥٣/١).
- (١٤٠) الدر المنثور: (٢٦٦/٦).
- (١٤١) الام: (٢٦/٥).
- (١٤٢) المبسوط: (٦٢٤/٧).

## المصادر والمراجع

١. الاستدلال عند الاصوليين، تأليف: اسعد عبد الغني السيد الكفراوي قدم له د. علي جمعة، دار السلال.
٢. الانصاف، علي بن سليمان بن احمد المرادوي، دار احياء التراث.
٣. احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد مطبعة السنة المحمدية.

٤. احكام الفصول في احكام الاصول، ابو الوليد الباجي حقهه وقدم له عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥. احكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله ابن العربي، مراجعة محمد بن عبد القادر، دار الكتب العلمية.
٦. احكام القرآن، الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٧. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٨. اصول السرخسي لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢، تحقيق: ابو الوفا الافغاني.
٩. الام، الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ.
١٠. انوار البروق في انوار الفروق، احمد بن ادريس القرافي، الناشر عالم الكتاب.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم- ابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي.
١٢. البحر المحيط في اصول الفقه.
١٣. البلاغة فنونها وافنانها، علم البيان، د. فضل حسن عباس، ط العاشرة، ٢٠٠٥، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
١٥. بدائع الفوائد، محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبدالحميد، نشر مكتبة نزار مصطفى، مكة ط١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن احمد القاضي ابو الوليد بن رشد، دار ابن حزم، ط١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧. التبصرة في اصول الفقه، لابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١١٤١٣.
١٨. التمهيد في تخرج الفروع على الاصول، عبدالرحيم بن حسن الاسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.
١٩. تاج العروس.
٢٠. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تأليف: السيد احمد الهاشمي ضبطه، وتدقيق د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد امين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. الزواجر من اقتراف الكبائر، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٢٣. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، دار الحديث.
٢٤. سنن ابي داود سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: احمد شاکر، دار احياء التراث.
٢٦. سنن النسائي، احمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٧. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر النفاذاني، مكتبة صبيح بمصر.
٢٨. شرح الكوكب المنير، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
٢٩. شرح المحلي على جمع الجوامع، لمحمد بن احمد المحلي على متن الجوامع للسيكي مع تقارير عبدالرحمن الشريبي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، حققه محمد عبد القادر شاهين.
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى اديب البغا، دار ابن كثير، ١٩٨٧.
٣١. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت.
٣٢. طرح التثريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار احياء التراث.
٣٣. العدة في اصول الفقه، تأليف: القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد عبد القادر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١٣
٣٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الاسلامية.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩.
٣٦. الفواكه الدواني، تأليف: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر.
٣٧. كشف الاسرار على اصول البزري عبدالعزیز بن احمد بن محمد البخاري، دار الكتب الاسلامي.

٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط١، دار الصادر، بيروت.
٣٩. المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل الحنفي شمس الاثمة، دار المعرفة.
٤٠. المجموع، يحيى بن شرف الدين النووي.
٤١. المسودة في اصول الفقه، ال تيمية، ابو البركات عبد السلام، وولده ابو المحاسن عبد الحلیم وحفيده ابو العباس احمد بن عبدالحليم ابن تيمية، حققه وضبطه احمد بن ابراهيم بن عباس.
٤٢. المطلع على ابواب الفقه بن ابي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن بشير، المكتب الاسلامي، بيروت. ١٤٠١
٤٣. المغني، لموفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار احياء التراث.
٤٤. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي.
٤٥. مسند احمد، احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٤٦. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: ابراهيم بن محمد بن ضويان، جمعية احياء التراث، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحيم الحطاب، دار الفكر.
٤٨. ميزان الاصول في نتائج العقول، تصنيف الشيخ العلامة علاء الدين السمرقندي، حققه وعلق عليه، د. محمد زكي، ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار احياء التراث.